

تاج العروس من جواهر القاموس

والفَقْرُ : حَزْرٌ أَنْفِ البَعِيرِ الصَّعْبِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى
العَظْمِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ثُمَّ يُلَوَّى عَلَيْهِ جَرِيرًا لِنَتَذْلِيلِهِ وَتَرْوِيضِهِ . وَقَالَ أَبُو
رَيْدٍ : الْفَقْرُ : إِنْ شَاءَ يَكُونُ لِلْبَعِيرِ الصَّعْبِ . قَالَ : وَهِيَ ثَلَاثُ فِقَرٍ .
فَقَرَهُ يُفْقِرُهُ بِالضَّمِّ وَيَفْقِرُهُ هُ بِالكَسْرِ فَقَرًا وَهُوَ فَقِيرٌ وَمَفْقُورٌ
. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : وَقَدْ يُفْقَرُ الصَّعْبُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثَةَ أَفْقَرٍ فِي خَطْمِهِ
فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَذْلِلَّهُ وَيَمْنَعَهُ مِنْ مَرَحِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى
فَقَرِهِ الَّذِي يَلِي مَشْفَرَّهُ فَمَلَكَهُ كَيْفَ شَاءَ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الصَّعْبِ
وَالذَّلُولِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى فَقَرِهِ الْأَوْسَطِ فَتَرِيْدٌ فِي مَشْيِهِ وَاتَّسَعَ
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْدَبِ سَطِ وَيَذْهَبَ بِلَا مُؤَنَّةٍ عَلَى صَاحِبِهِ جَعَلَ الْجَرِيرَ عَلَى
فَقَرِهِ الْأَعْلَى فَذْهَبَ كَيْفَ شَاءَ . قَالَ : فَإِذَا حُزِرَ الْأَنْفُ حَزْرًا فَذَلِكَ
الْفَقْرُ . وَبَعِيرٌ مَفْقُورٌ . وَالْفَقْرُ : الْهَمُّ جُ فُقُورٌ نَقْلُهُ الصَّاعِنِي . وَيُقَالُ
: شَكَا إِلَيْهِ فُقُورَهُ . وَيُرَادُ أَيْضًا بِالْفُقُورِ الْأَحْوَالُ وَالْحَاجَاتُ . وَالْفُقْرُ
بِالضَّمِّ : الْجَانِبُ جُ فُقْرٌ كَصُرْدٍ نَادِرٌ ؛ عَنْ كُرَاعٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ قَوْلَهُمْ
أَفُقْرَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ أَيُّ أَمْكَكَ مِنْ جَانِبِهِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَمْكَكَ
مِنْ فَقَارِهِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ قَدْ قَرُبَ مِنْكَ . وَفِي حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ : أَفُقْرَ بَعْدَ مَسْلَمَةَ الصَّيْدِ لِمَنْ رَمَى أَيُّ أَمْكَكَ الصَّيْدُ مِنْ
فَقَارِهِ لِرَامِيهِ أَرَادَ أَنْ عَمَّه مَسْلَمَةَ كَانَ كَثِيرَ الْغَزْوِ وَيَحْمِي
بِإِيضَةِ الْإِسْلَامِ وَيَتَوَلَّى سِدَادَ الثُّغُورِ فَلَمَّا مَاتَ اخْتَلَّ ذَلِكَ وَأَمْكَكَ
الْإِسْلَامُ لِمَنْ يَتَعَرَّضُ إِلَيْهِ . وَأَفُقْرَ بَعِيرَهُ : أَعَارَكَ طَهْرَهُ فِي سَفَرٍ
لِلْحَمْلِ وَالرُّكُوبِ ثُمَّ تَرُدُّهُ قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَجُوهَ
الْعَوَارِيَّ وَقَالَ أَمَّا الْإِفْقَارُ فَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دَابَّتَهُ فَيَرْكَبُهَا مَا
أَحَبَّ فِي سَفَرٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ . وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِنَافِسِهِ :
أَلَا أَفُقْرَ الْغُيُوثِ عَيْدًا أَبَتِ ... عَلَيْهِ الدَّيْنُ أُنْ أَنْ يُفْقِرَا .
وَمَنْ لَا يُعِيرُ قَرًا مَرْكَبٍ ... فَتُلْ كَيْفَ يَعْقِرُهُ الْقَرَى وَالْاسْمُ
الْفُقْرَى كَصُغْرَى قَالَ الشَّاعِرُ :
لَهُ رِبَّةٌ قَدْ أَحْرَمَتْ حِلَّ طَهْرِهِ ... فَمَا فِيهِ لِلْفُقْرَى وَلَا الْحَجَّ
مَزْعَمُ

